للاسباني الطف والرجل وعند اصحابنا اذا طال الظفر فغطى الانملة فمنع وصول الماء
الى ما تحته او كان في المحل المفروض غسله شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد كعجين وشمع
وجب غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الوسخ الذي في الاظفار وسواء فيه
القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن انتهى وتساهل الفم في
الاوساخ التي تحت الرواجب وظهور الارجل والايدي للعرب اي سكان البادية واهل
السواد اي سكان القرى والريف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالقلم اي القص
وينكر ما يرى تحت اظفارهم من الاوساخ وذلك فيما رواه الحكيم الترمذي من حديث عبد الله بن بشر
قصوا اظافركم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم وكم يامرهم باعادة الصلوة ولو نبت
ذلك لنقل ولو امر به اي باعادة الصلوة لكان فيه فائدة اخرى وهو التغليظ والزجر
عن ذلك ولكنه لم يثبت ولم ار في الكتب المولفة في الحديث خبرا صحيحا مرويا من طرق
صحيحة في ترتيب قلم الاظفار وقصها ولكن سمعت من افواه المشايخ انه صلى الله
عليه وسلم بدأ في قص الاظفار بمسبحة اليمنى التي هي اصبع الشهادة وختم بابهام اليمنى
وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام قال العراقي لم اجد له اصلا وقد انكره ابو عبد الله
المازري في الرد على المصنف وشنع عليه به وقال في شرح الترتيب لم يثبت في كيفية
تقليم الاظفار حديث يعمل به ثم نقل كلام المصنف بتمامه قال ولما تاملت في هذا
اي فيما سمعته من المشايخ خطر لي من المعنى ما يدل على ان الرواية فيه صحيحة اذ مثل هذا المعنى
الدقيق لا ينكشف ابتداء الا بنور النبوة اي باستضاءته والاقتباس منه واما العالم ذو
البصيرة الثاقبة فغايته ان يستنبط اي ذلك المعنى من العقل بعد نقل الفعل اليه قال
في شرح الترتيب وقد تعقبه ابو عبد الله المازري في كتاب وقفت عليه له في الرد عليه وبالغ في
هذا الكلام في انكاره عليه وقال انه يريد ان يخلط الشريعة بالفلسفة وهذا حاصل
كلامه وبالغ في تقبيح ذلك والامر في ذلك سهل وهكذا انكر التاج السبكي في طبقاته في ترجمة المصنف

وقال الامر في ذلك سهل ثم قال المصنف فالذي لاح لي فيه من الحكمة والعلم عند الله سبحانه
انظر الى انصافه رحمه الله حيث قال اولا ولم ار في الكتب خبرا مرويا ثم ابدى فيه من الحكمة
مع ايكال العلم الى الله تعالى انه لا بد من قلم اظفار اليد والرجل لانه مامور بها واليد
اشرف من الرجل لا محالة فيبدأ بها لشرفها ثم اليمنى اشرف من اليسرى في اليد فيبدأ
بها اي باليمنى ثم على اليمنى خمسة اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة
من جملة الاصابع فكان الابتداء بها اولى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها عند الدعاء
وفي التشهد ثم بعدها اي المسبحة ينبغي ان يبتدأ بما على يمينها وهي ما على جهة يمين الرجل اذ الشرع
يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين ففي المتفق عليه من حديث عائشة كان يعجبه التيمن في
تطهيره وترجله وتنعله وفي شانه كله وان وضعت ظهر الكف على الارض فالابهام هو
اليمين وان وضعت الكف فالوسطى هي اليمنى واليد اذا تركت بطبعها كان الكف مائلا الى
جهة الارض اذ جهة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف
غالبا فيما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة
فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البداية
بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمنى وحاصل الكلام فيه ان الغالب
الذي يعقص يكون بين ظهرها الى فوق فكان الذي الى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها الى
الخنصر ولم يبق منها حينئذ الا الابهام فيختم به واما اليد اليسرى فلا فضيلة فيها للمسبحة
على غيرها وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يدعو وهو يشير باصبعيه المسبحة من اليمنى
ونظيرها من اليسرى فقال له احد احد اي اشر باصبع واحدة ولا تشر بنظيرها
من اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها فلم يبق الا البداءة بما جد طرفيها
ويتعين على الولاء واما ميله الى تقديم الخنصر فلان اليد غالبا تعقص وظهرها الى فوق
فاذا ابدأ بخنصرها التي بعدها بما يلي جهة يمينه ولو بدأ بالابهام اولا لان بعدها بما يلي جهة
شماله فكان الاعتناء بجهة اليمين اولى والله اعلم وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم

وفي نسخة اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)